

كما تقدم شرط الغيب في الغيبيا واما البديهي
فانما ذل به بقوله ولا يفوت السجود البديهي
بالتيان ويسجده ولو ذكره بعد شهر من صلوة
ليس الشهر بخدي بل ولو ذكره بعد سنة
او سنتين ولو قدم السجود البديهي عن
محله فسجده قبل السلام واخر السجود
القبلي عن محله فسجده بعد السلام
اجزاه ذلك ولا تبطل صلوة علي الشهور
قال في المختصر وصح ان قدم او اخر
ومن لم يد وما صلي انما اذ انما كانه بيبي
عيا الا قل وياتي بما شك فيه ويسجد بعد
السلام لا خيال ان يكون ما يتي به زيادة
في نفس الامر والله اعلم بالصواب
وكان في الكلام عيا سجود السهو شرع
ينكح عيا من نصح امامه ومن هو واجب

بالامامة

بالامامة ومن لا نصح منه ومن نكره منه
فقال **باب** في احكام تذاكر
في الامامة ومن شروط الامام ان يكون
ذكرا فلما تجوز امامة المرأة ولو
لنساء سئلوا لاني في هذا ولا نفل **مسلم** فلا
نصح امامة الكافر ولو نزل باسمه وصليا
اسما ثم ظهر عليه انه كافر فقال فعلت
ذلك خوفا اعدا وابتدا ولا يكون بسندا
مسلم ولكن يعا في ذكره ابو الحسن في
تحقيق البيان **عاقلا** فلا نصح امامة
مجنون ولا سكران ولا صبي غير مميز
بالغا فلما يوم الصبي رجلا ولا نصح
في هذا ولا نفل كذا ذكره القلي في عن
الكتاب ومثلي صاحب المختصر تلي صحة
امامة في النافذة وان لم تجز ابتداء الامام